

اتحاد مزاولي المهن الطبية الأهلية
الكويت

طبقاً لل المادة ٨٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع
الأهلي والتي تعطى لأصحاب الأعمال الحق في تكوين اتحادات غايتها تنظيم
مصالحهم والدفاع عنهم فقد تلقت ارادة أصحاب المستشفيات الخاصة
والأطباء الخصوصيين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية تأسست تاريخ
٢/٩/١٩٨١ على تكوين اتحاد فيما بينهم طبقاً للنظام الأساسي
المرافق .

النظام الأساسي

اتحاد مزاولي المهن الطبية الأهلية

(الباب الأول)
مقر الاتحاد

=====

تكون في يوم ٩/٢/١٩٨١ بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ هيئة منتظمة
باسم اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية .

مادة (١) مقر الاتحاد مدينة الكويت ، ويحق له انشاء فروع في دولة الكويت .

(الباب الثاني)

أغراض الاتحاد

=====

مادة (٢)

أغراض الاتحاد هي :-

أ - الدفاع عن حقوق ومصالح الأعضاء وتنظيمها ورعايتها .

ب - التعاون والتنسيق بين أصحاب المهن الطبية والمخبرات المختلفة

ج - ترسیخ القيم الإنسانية لدى الأعضاء والنهوض بالمهن الطبية
والمخبرية ومحاربة التجارب منها .

د - معاونة الأعضاء في الاستعانت بأحدث الأجهزة الطبية والمخبرية .

(الباب الثالث)

أعضاء الاتحاد وشروط قبولهم وانسحابهم وفصلهم

مادة (٣)

أ - يقبل عضوا عاماً في عضوية الاتحاد كل من يحمل ترخيصاً من وزارة الصحة العامة من الكويتيين من يزاولون المهن الآتية وينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي .

١ - أصحاب المستشفيات الخاصة .

٢ - أصحاب المختبرات الخاصة .

٣ - الأطباء الخصوصيين

ب - يقبل عضواً منتسباً في عضوية الاتحاد كل من يحمل ترخيصاً من وزارة الصحة من غير الكويتيين من يزاولون المهنة المذكورة في الفقرة (أ) وينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة (٤)

على كل عضو يرغب في الانضمام إلى الاتحاد أن يتقدم طلباً بذلك إلى مجلس الإدارة وللمجلس الحق في قبول أو رفض طلبه . ولا يرفض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلث الأعضاء مع بيان الأسباب .

ولكل من يرفض طلبه أن يتظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون قرار الجمعية العمومية بالقبول أو الرفض نهائياً .

مادة (٥)

لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد في أي وقت يشاء ولا يطالبه الاتحاد إلا بما يكون عليه من اشتراكات مستحقة عن السنة التي حصل فيها الانسحاب .

مادة (٦)

يغسل من الاتحاد كل عضو أدى أحد الأمور الآتية .

أ - توقف عن دفع الاشتراك لمدة سنة كاملة دون عذر مقبول .

ب - أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهربه أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه أو خالف القرارات القانونية التي تصدر منه .

ج - إذا أدين بالاختلاس من أموال الاتحاد أو بدر عهده ثم ثبت ادانته لا قترافه جريمه مخل بالنظام العام أو الأدب العام .

د - إذا تعمد الإساءة إلى مهنته .

ه - إذا سحبت وزارة الصحة الترخيص الصادر منها له .

مادة (٧)

لا يجوز فصل أى عضو من الاتحاد دون اجراء تحقيق معه يقوم به مجلس الادارة ولا يتم الفصل الا بموافقة ثلاثة اعضاء المجلس وللعضو الذى فصل أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية فى أول اجتماع لها ويكون قرار الجمعية العمومية فى هذا الصدد نهائياً .

(الباب الرابع)

الاشتراكات - والرسوم

مادة (٨)

يحدد رسم الانضمام الى الاتحاد على النحو التالي :-

أ - ١٠٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة لاكثر من ٥٠ سرير .

ب - ٥٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة لاقل من ٥٠ سرير .

ج - ١٥٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المختبرات الخاصة .

د - ١٠٠ د . ك للأطباء الخصوصيين أصحاب العيارات الخاصة .

وهذا الرسم يدفع مرة واحدة عند انضمام العضو او عند اعادته قيده .

مادة (٩)

قيمة الاشتراك على النحو التالي :-

أ - ٥ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة عن كل سرير

ب - ١٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المختبرات الخاصة .

ج - ١٠٠ د . ك بالنسبة للأطباء الخصوصيين أصحاب العيارات .

وهذا الاشتراك يكون مستحقاً للاداء فى أول السنة المالية ولا يحق لأى عضو أن يتأخر عن سداده عن يوم ٣١ مارس من كل عام وانما يجوز لمجلس الادارة تقسيطه على أقساط لكل الأعضاء أو لبعضهم .

مادة (١٠)

لمجلس الادارة أن يقترح رسوماً أخرى ويشرط لسريانها على الأعضاء أن توافق عليها الجمعية العمومية المنعقدة فى صورتها غير العادية .

(الباب الخامس)

ماليـة الاتـحادـار

مادة (١١)

تت تكون أموال الاتحاد من :-

- أ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء .
- ب - رسوم الانضمام الى الاتحاد .
- ج - الرسوم التي يقرها مجلس الادارة طبقا للمادة ١٠ من هذا النظام .
- د - الهبات والتبرعات التي ترد للاتحاد ويقرر مجلس الادارة قبولها وتتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ه - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أمواله ومن اصدار المطبوعات

مادة (١٢)

محظور على الاتحاد توظيف أمواله في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات ولكن يجوز له استثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار المشروعه الأخرى .

مادة (١٣)

تودع أموال الاتحاد في أحد البنوك الوطنية باسم الاتحاد ويكون السحب منها طبقا للأحكام الواردة بهذا النظام .

مادة (١٤)

تبـدأ السـنة المـالـيـة لـلـاتـحاد من أول يـنـايـرـ إلى ٣١ دـيسـمـبرـ من كل عام ويـسـتـشـنىـ من ذـلـكـ السـنةـ المـالـيـةـ الـأـولـىـ حيثـ تـبـدـأـ منـ تـارـيـخـ اـشـهـارـهـ لـنـهـاـيـهـ ٣١ دـيسـمـبرـ منـ السـنةـ التـالـيـةـ .

(الباب السادس)

الجمعـيـةـ العمـومـيـةـ

مادة (١٥)

تعـتـبـرـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ هـيـ صـاحـبـةـ السـلـطـهـ العـالـيـاـ فـيـ تـصـرـيفـ أـمـرـورـ الاتحادـ وـهـيـ تـتـأـلـفـ مـنـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـدـدـيـنـ لـاشـتـراـكـهـمـ السـنـوـيـةـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـانـعقـادـ وـرـئـيـسـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ هـوـ رـئـيـسـ الـاتـحادـ وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـهـ تـكـونـ الرـئـاسـةـ لـنـائـبـهـ وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـهـمـ مـعـاـ تـكـونـ الرـئـاسـةـ لـأـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ سـنـاـ وـيـحـقـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـيـنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ مـنـاقـشـاتـهـاـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ حـقـ الـاقـتـراـعـ أـوـ التـشـيـجـ .

مادة (١٦)

تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة بصفة عادية خلال الثلاثة
شهور الأولى من انتهاء السنة المالية .

مادة (١٧)

يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك خمس
الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

ويدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في مدة لا تتجاوز
أسبوعين على الأكثر مع تحديد المسائل والمواضيعات التي تعقد من أجلها
فإذا لم يدعها المجلس خلال هذه المدة تعقد من تلقاء نفسها .

مادة (١٨)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء العاملين
على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ
صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن ربع الأعضاء والا أجل
الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر ولا ينطبق ذلك على اجتماعات الجمعية
العمومية غير العادية التي لا تصح الا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (١٩)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية ما دامت
لاتخالف أحكام القوانين المعمول بها وتصدر قرارات الجمعية العمومية
بأغلبية أعضائها الحاضرين الا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .

مادة (٢٠)

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها على أنه يجوز للاتحاد
أن يندب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوى الخبرة أو الموظفين الفنيين
على أن يكون رأى من يحضر منهم استشاريا .

مادة (٢١)

تنظر الجمعية العمومية العادية بوجه خاص في المسائل الآتية :-

أ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

ب - اقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية والمصدق عليها
من محاسب قانوني والموافقة على مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراح السري .

د - النظر في تقارير واقتراحات الأعضاء المقدم عن طريق مجلس الإدارة قبل
انعقادها بأسبوع على الأقل .

هـ - البت في التظلمات المرفوعة من الأعضاء الذين رفضت طلبات انضمامهم للاتحاد أو الذين تقرر فصلهم منها .

مادة (٢٢)

تنظر الجمعية العمومية غير العادية بوجه خاص في المسائل الآتية :-

أـ - تعديل النظام السياسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل ويوضع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

بـ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقاً لما جاء بهذا النظام .

جـ - حل مجلس الإدارة أو اسقاط عضوية أحد الأعضاء .

دـ - حل الاتحاد حلاً اختيارياً أو ادماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .

(الباب السادس)

مجلس إدارة

مادة (٢٣)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
بالاقتراع السري لمدة سنتين .

مادة (٢٤)

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع ويقبل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع ، وتنشر هذه المواعيد في لوحة الإعلانات الخاصة بالاتحاد .

مادة (٢٥)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات التي تصدرها الجمعية
العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته .

أـ - تصريف الشؤون الداخلية للاتحاد

بـ - رسم السياسة العامة للاتحاد وحمل رسالته كاملة .

جـ - إعداد التقرير السنوي للاتحاد الذي يتضمن استعراضًا عاماً لأحوال الاتحاد وما حققه في الميادين المختلفة .

دـ - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها .

هـ - بحث شكاوى الأعضاء واجراء التحقيقات اللازمة ، والعمل على تسوية ما ينشأ
بين الأعضاء من خلاف .

- و - ابرام العقود والاتفاقات باسم الاتحاد وتمثيله لدى الهيئات .
- ز - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واعداد الحساب الختامي .
- ح - بحث اقتراحات الاعضاء .

مادة (٢٦)

يتخَبِّ أَعْضُاءُ مجلَّسِ الإِدَارَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي أَوَّلِ اجْتِمَاعٍ لَهُمْ بَعْدِ كُلِّ تَجْدِيدٍ هَيْئَةُ الْمَكْتَبِ تَتَكَوَّنُ مِنْ رَئِيسٍ وَنَائِبٍ رَئِيسٍ وَأَمِينِ الصَّنْدوقِ وَأَمِينِ السَّرِّ وَأَمِينِ الْمَكْتَبِ .

مادة (٢٧)

رَئِيسُ مجلَّسِ الإِدَارَةِ هُوَ المُعْتَلُ القَانُونِيُّ لِلاتحادِ أَمَامِ جَمِيعِ الجَهَاتِ وَهُوَ الَّذِي يَرْأُسُ الجَلَسَاتِ وَيَوْقَعُ مَعَ أَمِينِ الصَّنْدوقِ عَلَى شِيكَاتِ الْصِّرْفِ بَعْدِ أَخْذِ موافقةِ مجلَّسِ الإِدَارَةِ وَهُوَ الَّذِي يَوْقَعُ العَقُودَ وَالْإِتْفَاقَاتِ الَّتِي تَبْرُمُ مَعَ الْإِتحَادِ وَيَحْلُّ نَائِبُ الرَّئِيسِ مَحْلَ الرَّئِيسِ فِي كُلِّ صَلَاحِيَاتِهِ وَالْخِصَاصَاتِ فِي حَالَةِ غِيَابِهِ .

مادة (٢٨)

يَقُومُ أَمِينُ سَرِّ الإِتحَادِ بِتَنْفِيذِ جَمِيعِ لَوَاعِجِ الْإِتحَادِ وَقَرَارَاتِ مجلَّسِ الإِدَارَةِ ، وَالْإِشْرَافُ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْلَّجَانِ الْفَنِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَكْلُفُ بِحَفْظِ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْمَرَاسِلَاتِ وَالسُّجَلَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْإِتحَادِ ، كَمَا أَنَّهُ يَوْقَعُ مَعَ الرَّئِيسِ عَلَى مَحَاضِرِ جَلَسَاتِ الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهو الذي يتسلم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويوجه الدعوة إلى أعضاء الإتحاد في حالة اجتماع الجمعية كما أنه يتتابع أعضاء مجلس الإدارة بمحاضر جلسات المجلس ويكتب للمجلس تقريرا سنويا عن سير العمل بالاتحاد .

مادة (٢٩)

أَمِينُ الصَّنْدوقِ هُوَ الْمَكْلُفُ بِتَحْصِيلِ الْاَشْتِراکَاتِ أَوْغَيْرَهَا مِنْ أَمْوَالِ الإِتحَادِ ، وَتَنْفِيذِ قَرَارِ مجلَّسِ الإِدَارَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ . وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِصَرْفِ قَوَافِلِ الْمُشَتَّرِيَّاتِ وَالْمَرَبَّاتِ وَالْإِشْرَافُ عَلَى حَسَابَاتِ الإِتحَادِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَسْتَندَاتِهِ الْحَسَابِيَّةِ وَيَحْفَظُ لَدِيهِ بِسَلْفَةِ مَسْتَدِيهِ مَقْدَارَهَا ١٠٠ دِينَارٌ لِلصِّرْفِ عَلَى الْأَمْورِ الْعَاجِلَةِ وَيَقُومُ أَيْضًا بِوْضُعِ الْحَسَابِ الْخَتَامِيِّ لِلْسَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَهِمَّةِ وَتَهْضِيمِ مَشْرُوْعِ الْمِيزَانِيَّةِ لِلْسَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ بِالْتَّعاُونِ مَعَ أَمِينِ السَّرِّ .

مادة (٣٠)

يَنْعَدِّ مجلَّسِ الإِدَارَةِ مَرَةً كُلِّ شَهْرٍ وَيُشَرِّطُ لِصَحةِ انْعِقاَدِهِ أَنْ يَحْضُرَ اجْتِمَاعُ أَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ الْأَعْضَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَوفَّرْ هَذَا الْعَدْدِ تُؤَجلُ الجَلْسَةُ لِمَدَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُخْطَرُ أَعْضَاءُ المَجْلِسِ بِموْعِدِ الْانْعِقادِ الثَّانِي .

مادة (٣١)

قرارات مجلس الادارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة (٣٢)

يجوز دعوة مجلس الادارة لاجتماع غير عادى اذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء .

مادة (٣٣)

يعتبر مستقiliاً من عضوية مجلس الادارة كل من تفويت من أعضائه عن جلسته ثلاث مرات متتالية دون ابداء عذر مقبول .

مادة (٣٤)

يحل العضو التالى للأعضاء الفائزين فى آخر انتخابات لعضوية مجلس الادارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى . وتكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (٣٥)

يحل مجلس الادارة اذا استقال منه دفعه واحدة نصف عدد الأعضاء على الأقل وفي هذه الحالة تجتمع الجمعية العمومية خلال أسبوعين اجتماعاً غير عادى لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدة تشكيله ممدة المجلس السابق ويقوم أمين السر بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

مادة (٣٦)

لا يتقادس أعضاء مجلس الادارة أى مكافآت أو مرتبات عن الأعمال الموكلة اليهم .

مادة (٣٧)

يشكل مجلس الادارة عقب انتخابه ثلاث لجان فنية - أحداها لبحث شئون أصحاب المستشفيات الخاصة والثانية لبحث شئون أصحاب المختبرات الخاصة والثالثة لبحث شئون الأطباء الخصوصيين كما يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر لتنظيم شئون الاتحاد بصفة عامة من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها - ويشترك في هذه اللجان واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة عدد أعضاء كل لجنة و اختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض عليه نتيجة أبحاثها يقرر ما يراه بشأنها .

مادة (٣٨)

يمسك الاتحاد حسابات منتظمة باشراف محاسب قانوني حسب المادة /

٤٤ من اللائحة النموذجية .